[220] وإذا قتل انسان وعليه دين، وجب على أوليائه أن يقضوا دينه من ديته إذا كان القتل يوجب المال، وقد روي (1) أنه سواء كان قد قتل خطأ أو عمدا، فإن كان قد قتل عمدا على هذه الرواية، وأرادوا أولياؤه القود، أو العفو، لم يكن لهم ذلك، إلا بعد أن يرضوا أصحاب الديون أولا، ثم إن شاؤوا بعد ذلك قتلوا وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا قبلوا الدية، هذه الأحكام عند من عمل بهذه الرواية من أصحابنا. ومن لم يعمل بها قال أنا أحملها على قتل الخطأ الذي يوجب المال، دون القتل الذي يوجب القود، لأنه على مذهبنا موجبه شئ واحد وهو القود، دون المال، ولأن الرواية إذا لم تخص بالقتل الذي يوجب المال، ضادت القرآن، وهو قوله، تعالى، " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل " (2) فالعامل بها لم يجعل له سلطانا جملة، وأيضا تقف الأحكام، لأن للولي أن يقول ما أؤدي إليك يا صاحب الدين مالك، ويقول له صاحب الدين لا أمكنك من القود، والقاتل إذا طولب بالدية ليقضي الدين عن الميت، إن يمتنع من الأداء، لأنه لا يجب عليه إلا القود عندنا، دون المال بلا خلاف بيننا، فتعطل حينئذ الأحكام، وقد شرحنا ذلك فيما مضى في كتاب الديون، وبسطناه وحررناه (3). وإذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني، وجب عليه أن يبدأ به قبل الميراث، فإن تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال، كان ضامنا له، وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل، إن كان قد صار إليهم من التركة حقهم، وإن كان قد عزله الوصي من أصل المال، وقسم الباقي بينهم، ولم يتمكن من اعطائه أصحاب الديون، وهلك من غير تفريط من جهته، كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين، من الذي صار إليهم وأخذوه واقتسموه. ومن أقر أن عليه زكاة سنين كثيرة، وأمر بإخراجها عنه، وجب أن تخرج من

(1) الوسائل الباب 59 من كتاب القصاص، ح 1 - 2. (2) سورة الاسراء الآية 33. (3) الجزء الثاني، ص 48.